



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (36) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليو 2010م

في الشكوى المقدمة من الرئيس التنفيذي لشركة الشريف كي - إي - سي المحدودة
بشأن المناقصة رقم (2008/40) المتعلقة بتوريد وتركيب خط النقل الكهربائي 132 كي - باجل - سوق عبس

اطلعت الهيئة العليا على الشكوى المقدمة من الرئيس التنفيذي لشركة الشريف كي - إي - سي المحدودة بشأن المناقصة رقم (40) لسنة 2008م المتعلقة بتوريد وتركيب خط النقل الكهربائي 132 كي - باجل - سوق عبس والتي أشار فيها بأنه علم بأن الشركة الاستشارية شركة الكهرباء الوطنية الأردنية أوصت للمؤسسة العامة للكهرباء بإرساء مكون خطوط النقل على شركة JAGUAR الهندية ومكون محطات التحويل على شركة CHINT الصينية كونهما تقدمتا بأقل الأسعار ، أما بقية الشكوى فهي عبارة عن ثناء الشاكي على الشركة من أنها من كبريات شركات مقاولات خطوط نقل ومحطات توزيع الطاقة الكهربائية في المملكة العربية السعودية الخ، ولم تتضمن الشكوى مصدر العلم بالتوصية من قبل الشركة الاستشارية ولا تاريخها ولم تتضمن قراراً معيناً اتخذته الجهة يستوجب الشكوى منه ولم تتضمن مخالفة معينة ارتكبتها الجهة والنص في المادة (77) من قانون المناقصات على أنه للهيئة العليا عدم النظر في الشكوى إذا لم تتضمن نوع المخالفة التي ارتكبتها الجهة صاحبة المناقصة ، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 25 رجب 1431 هـ الموافق 2010/7/7م

